

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٨٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم:	٨٨/١/٨٨
	٤٥٦/١/٥٨

السيد الطيار/ وزير الطيران المدني

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٦٧٣) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١١ بشأن الإفادة بالرأى القانونى عن مشروعية تأسيس النقابة العامة للطيارين المدنيين المصرية، ومدى أحقيتها - حال مشروعية تأسيسها - فى: أولاً: مساواتها مع النقابات العمالية الخاضعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر فى جميع الحقوق والمزايا. ثانياً: الحق فى التفاوض الجماعى باسم الطيارين فى الموضوعات التى تخصهم من لوائح وغيرها. ثالثاً: الحق فى إنشاء جمعية إسكان تعاونى لأعضاء النقابة من السادة الطيارين بالمساواة مع النقابات العمالية. رابعاً: مدى أحقيتها فى التفاضى. خامساً -: مدى أحقية أعضائها فى الانضمام لأكثر من منظمة نقابية.

كما اطلعنا على كتابكم رقم (٦٣٢٥) المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٣، بشأن الإفادة بالرأى القانونى عن مشروعية الطلب المقدم من النقابة المستقلة للطيارين المدنيين المصرية، بشأن تعديل المادة (١٧) من لائحة الخدمات الصحية للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران، وجعل تحديد مقابل الخدمات الصحية للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران بمعرفة الشركة فقط دون الرجوع، أو التنسيق مع النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ تم إيداع أوراق إشهار النقابة المستقلة للطيارين المدنيين المصرية بمديرية القوى العاملة والهجرة بموجب محضر الإيداع رقم (٢/١٠٤٠٧)،



مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث
مركز الدراسات والبحوث

بناء على بيان الحريات النقابية الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة السابق، والصادر استنادًا إلى الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦، وصدقت عليهما جمهورية مصر العربية. وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ تقدم رئيس مجلس إدارة النقابة المستقلة المذكورة إلى وزير الطيران المدني بطلب الإفادة بالرأى بشأن قانونية تأسيس النقابة ومدى أحقيتها - حال مشروعيتها تأسيسها - فى المسائل سالفة البيان.

كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ تقدم رئيس مجلس إدارة النقابة المستقلة المذكورة أيضًا بشكوى أخرى إلى وزير الطيران المدني بشأن قيام مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بجلسته رقم (١٥٨) المعقودة فى ٢٠١٣/٢/٢٤ بتعديل المادة (١٧) من لائحة الخدمات الصحية للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٨ لتكون على النحو التالى "يكون علاج أسر العاملين وأسر أصحاب المعاشات بمقابل يتم تحديده بالتنسيق مع النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوى" وأردف بشكواه أن النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوى قد أساءت استخدام الدور المنوط بها فى هذه المادة، وانتهى فى شكواه إلى طلب تعديل تلك المادة بحيث يكون تحديد مقابل العلاج منوط بالشركة القابضة لمصر للطيران وحدها دون غيرها، وإذ ثار خلاف فى الرأى بخصوص مدى قانونية تأسيس النقابات المستقلة، وإمكانية مباشرتها للنشاط النقابى، لذلك طلبتم الإفادة بالرأى القانونى فى الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من دستور عام ١٩٧١ كانت تنص على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهى ملزمة بمساعدة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونًا لأعضائها"، وأن المادة (٤) من الإعلان الدستورى الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ كانت تنص على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين فى القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سرىا أو ذا طابع عسكرى. ولا يجوز...". وأن المادة (٥٢) من دستور عام ٢٠١٢ كانت تنص على أن: "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة.



وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، وأن المادة (٥٣) منه كانت تنص على أن: "ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة...". وأن الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الدستور المؤقت الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ كانت تنص على أن: "وللمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون". وأن المادة (٧٦) من دستور عام ٢٠١٤ (الحالي) تنص على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها... ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز..."، وتنص المادة (١٥١) منه على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور...".

وتبين لها أن المادة (٢) من الاتفاقية الدولية رقم (٧٨) لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي - والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية - تنص على أن: "للعامل وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق"، وأن المادة (٣) منها تنص على أن: "١- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها وزجوه نشاطها، وصياغة برامجها. ٢- تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروع"، وأن المادة (٨) منها تنص على أن: "١- على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص



والجماعات المنظمة. ٢- لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"، وأن المادة (١٠) من الاتفاقية ذاتها تنص على أن: "فى هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها".

كما تبين لها أن المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ ووقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤/٨/١٩٦٧ - ووافق عليها رئيس الجمهورية بقراره رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (١٥) في ١٥ من إبريل سنة ١٩٨٢ - تنص على أن: "١- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. ٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق. ٣- ليس في هذه المادة ما يخول للدول الأطراف في "اتفاق" منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم (اتخاذ) الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ تنص على أن: "يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد قرين كل منها: ... المنشأة: كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، ... المنظمة النقابية: أي من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "للعامل حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام ورفضه، كما ينظم قواعد وإجراءات الانسحاب والبت فيه"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون..."، وأن المادة (٧) منه الواردة تحت عنوان "المنظمات النقابية: الفصل الأول - البنية والنقابي وأهدافه - تنص على أن: "يقوم البنية النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته



Handwritten signature and stamp at the bottom right of the page.

من المنظمات النقابية التالية: اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية، النقابة العامة، الاتحاد العام لنقابات العمال..."، وأن المادة (١٣) من القانون ذاته - الواردة تحت الفصل الثالث بعنوان النقابة العامة - تنص على أن: "العمال والعمال المتدرجين المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في إنتاج واحد، الحق في تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية..."، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أن: "يودع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ثلاث نسخ من الأوراق الآتية: - ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدساتير والإعلانات الدستورية السابقة على الدستور الحالي، بدءاً من دستور عام ١٩٧١ (الملغى) ناطت بالقانون كفالة حق المواطنين في إنشاء النقابات على إطلاقها على أساس ديمقراطي، ثم جاء الدستور الحالي كافلاً الحق ذاته في المادة (٧٦) منه، دون أن يقصر هذا الحق على العمال وحدهم دون أصحاب الأعمال، نزولاً على عموم النص ومؤكداً على حرية ممارسة المنظمات النقابية التي يتم إنشاؤها لنشاطها في إطار من الضمانات التي نص عليها، مما يتعين معه لدى وضع التنظيم التشريعي لمباشرة هذا الحق وتلك الحرية تهيئة أفضل السبل التي تتيح ذلك، على الوجه الذي يقرره الدستور، وهو ما يفرض على المشرع الأخذ بالنظام الديمقراطي لدى تنظيمه إنشاء هذه المنظمات، سواء للعمال، أو لأصحاب الأعمال، والنأي بالنصوص التشريعية التي يضعها عن تقرير أي حكم يشتمل على تدخل بأية صورة في شئون إنشاء المنظمات النقابية بما يتعارض والضمانات التي أرساها الدستور في هذا الشأن، ذلك أن الغاية الجلية من الأخذ بالنظام الديمقراطي هو منع التدخل باتخاذ أي تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات نقابية تخضع لهيمنة أصحاب العمل، أو منظماتهم، أو دعم منظمات عمالية بالمال، أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل، أو منظماتهم. وعلى الجانب الآخر فإن مفهوم الأخذ بالنظام الديمقراطي في إنشاء تلك المنظمات لا يمكن أن ينصرف بأية حال من الأحوال إلى إطلاق يد الأفراد والجماعات في إنشاء منظمات نقابية بدون ضابط، مما يؤدي إلى تفتيت التنظيم النقابي وتصارع المنظمات النقابية مع بعضها، على نحو يعيق أداءها لدورها، وإنما يتعين أن يكون ذلك متوازناً وفقاً للقواعد القانونية التي تصنعها السلطة التشريعية في حدود ما يخولها الدستور من صلاحيات تحقيقاً لمصلحة الوطن، وكفالة الأمن والسلم الاجتماعي، والحرص على استقرار النظام العام، وعدم شيوع الفوضى بشأنها،



وهو ما يظهر جلياً من العبارة التي استخدمها الدستور (إنشاء النقابات... على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون...)

والذي تسمو أحكامه على القوانين كافة، وكذلك على الاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم أيضاً أنه ولئن كانت الاتفاقيات الدولية متى استوفت مراحلها الدستورية المقررة يصير لها قوة القانون، وتصبح جزءاً من النظام القانوني المصري الواجب التطبيق، وتنفذ استثناء من أحكامه، وأن احترام الدولة لتعهداتها الدولية يوجب عليها تنفيذها بحسن نية تنفيذاً كاملاً، إلا أن هذه الاتفاقيات لا ترقى في سلم تدرج القواعد القانونية إلى مرتبة الدستور الذي يعد القانون الأساسي للدولة، فليست لها قيمة الدستور وقوته ومن ثم لا يجوز لها مخالفة أحكامه، أو الخروج على مقتضياتها، إذ لا تجاوز مرتبتها - حسبما سبق وأن حكمت به المحكمة العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٥/٣/١ في الدعوى رقم (٧) لسنة ٢ ق "دستورية" - مرتبة القانون ذاته، ومن ثم فإن صدور قانون وطني بأحكام تغيرها - بافتراض حدوث ذلك - لا ينال من دستوريته، وبناء عليه فإنه حال تعارض نص من نصوص تلك الاتفاقيات مع نص لاحق من نصوص القوانين الوطنية، واستحالة التوفيق بين النصين بما يسمح بإعمال كل منهما في مجاله، فلا فكاك من استدعاء حكم المادة الثانية من القانون المدني التي تقضى بأن النص اللاحق ينسخ، أو يعدل النص السابق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، ومن استعراضها لأحكام قانون النقابات العمالية أن المشرع في هذا القانون، استعمالاً منه للسلطة التقديرية الواسعة المخولة له بموجب المادة (٥٦) من دستور عام ١٩٧١ الذي كان معمولاً به حينئذ، في تنظيم الحق في إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي أقام البنيان النقابي على شكل هرمي، وعلى أساس وحدة الحركة النقابية بحيث يبدأ البنيان الهرمي باللجنة النقابية العمالية بالمنشأة - طبقاً للتعريف الوارد في هذا القانون لكلمة منشأة - ثم النقابة العامة، وصولاً إلى الاتحاد العام لنقابات العمال الذي يجوز له تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح المشتركة والتنسيق بين اللجان النقابية فيها. وقد حرص المشرع في هذا القانون على كفالة العديد من الضمانات التي تحمي الحق في إنشاء التنظيمات النقابية، وحرية ممارسة العمل النقابي، كما حرص على توسيع قاعدة الحركة النقابية على مستوى القاعدة العمالية على النحو الذي نظمته المادتان (٩)، و(١٠) منه، ومنح المشرع في القانون المذكور المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكامه الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع أوراق تشكيلها مستوفاة الجهة الإدارية المختصة، وهو ما يكشف عن أن المشرع في هذا القانون لم يغفل مبدأ التعددية إغفالاً مطلقاً، إذ إنه ولئن كان لا يسمح بتعدد المنظمات النقابية من المستوى ذاته (اللجان النقابية) في المنشأة الواحدة، بحيث يجمع العاملين بها لجنة نقابية واحدة تتعدد



بتعدد المنشآت، إعمالاً لما تنص عليه المادة (١) منه، وقد اختار المشرع هذا النهج حرصاً منه على عدم تفتيت التكوين النقابي مما يؤدي إلى تناقضه واضطرابه في المنشأة الواحدة، ويضعف موارده المالية التي يمكن من خلالها خدمة العاملين بالمنشأة إلا أنه يقرر تعدد مستويات التنظيم النقابي، حيث تضم اللجان النقابية للعمال المشتغلين في مجموعات مهنية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة ببعضها، أو مشتركة في إنتاج واحد نقابة عمالية عامة واحدة تطلوها، ثم يعلو هذه النقابات العمالية المتعددة الاتحاد العام للعمال.

وغنى عن البيان أن قانون النقابات العمالية المشار إليه حينما اتخذ البيان الهرمي المشار إليه للتنظيم النقابي في جمهورية مصر العربية كان تحت نظره الأحكام التي قررتها الاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سالفها الذكر، وعلى الرغم من ذلك لم يتبع الرأي الذي يذهب في تفسير أحكامهما إلى أنهما يطلقان مبدأ تعدد التنظيمات النقابية العمالية في المنشأة، أو النشاط الواحد، وإنما قدر وضع ضوابط موضوعية تكفل ضبط ممارسة الحق في إنشاء المنظمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي بما يتفق وواقع المجتمع المصري، ومعطيات التجربة التي مر بها في تنظيمه لهذا الحق مرجحاً بذلك الرأي الذي يذهب إلى أن أحكام هاتين الاتفاقيتين لا تفرض مبدأ التعددية فرضاً مطلقاً وإنما تجيز تنظيمه، بحيث تكون معه الحرية في مباشرة العمل النقابي حرية مسئولة، مع الالتزام بما يفرضه الدستور من موجبات وما يقرره من ضمانات أساسية في هذا المقام، لضمان الحفاظ على استقرار العمل وانتظامه في المشروعات والأنشطة المختلفة، وهو ما ينعكس إيجاباً على أمن الوطن واستقراره ومصالحه العليا، فلا يطغى عليها، أو يخل بها ممارسة ذلك الحق. ومن ثم اعتنق المشرع لدى وضع ذلك القانون منهجاً معتدلاً في فهم أحكام الاتفاقيتين سالفتي الذكر، أقر فيه منهج تعددية المنظمات النقابية العمالية في الحدود سالفه البيان، وقصر أحكامه المنظمة لإنشاء هذه المنظمات على الحدود التي قدر فيها ملاءمتها في ضوء ما سبق بيانه، وسكت عما عداها سكوتاً يفصح بذاته بما لا يدع مجالاً للشك عن عدم جواز إنشاء منظمات نقابية عمالية مستقلة أخرى بخلاف التي أجازها قانون النقابات العمالية المشار إليه.

واستعرضت الجمعية ما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء، من أن من أهم أصول تفسير النصوص هو عدم حملها على غير مقاصدها وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو يتول إلى الالتواء بها عن سياقها بل يلزم الأمر استظهار إرادة المشرع من وراء النصوص بتقصي ماهيتها بلوغاً إلى غاية المقصد، وحقيقة المراد وذلك بالاستعانة بكل ما يمكن من ذلك كالمذكرة الإيضاحية للتشريع وأعماله التحضيرية،



وهي ضوابط تتعاضد فيما بينها في إفادة حقيقة القصد. فمن المستقر أن الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لأي تشريع إنما هي مما يلقي الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدوره.

وحيث إن البين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للدستور أنه جاء بالصفحة (٥٦) بعد تلاوة المادة الخاصة بالنقابات العمالية "السيد الأستاذ/ عبد الفتاح إبراهيم (عضو اللجنة): أتصور أن النص الذي جاء من الخبراء هو أدق وأوضح... نحن ضد التعددية في القاعدة نحن مع الحرية النقابية لكننا ضد التعددية في القاعدة... لكن لا يمكن إطلاقاً قبول التعددية في المنشآت بهذا من الممكن وجود (٢٠٠) نقابة في جامعة القاهرة، (٥٠٠) نقابة في الأزهر. كما ذكر الأستاذ/ محمد عبد العزيز (عضو اللجنة): ستجد أكثر الدول دفاعاً عن التعددية النقابية في القاعدة هي أكثر الدول ظلماً للعمال وهدف ذلك هو تفتيت الحركة النقابية العمالية في القاعدة... هذه فكرة لا تخدم العمال، التعددية في الاتحادات، أما في القواعد السفلى سيؤدي إلى تعارض فيما بينها في توقيتات الانتخاب، وتنظيم الإضرابات وسيعيق ذلك العمل والإنتاج وبالتالي عواقب خطيرة على الاقتصاد وأشارت الدكتورة: عبلة عبد اللطيف (عضو اللجنة) إلى أنه: لا يجوز إطلاقاً أن نتبنى مفهوم التعددية...، وذكر الدكتور محمد أبو الغار (عضو اللجنة): يوجد مصنع به (٥٥٠) عاملاً وفيه (٧) نقابات عمالية وهذا يتسبب في فوضى غير معقولة، أشار الأستاذ/ محمد سلماوي (المتحدث الرسمي للجنة الخمسين): وطالما أصررنا هنا على أن تكوين النقابات يكون على أساس ديمقراطي إذن لا بد أن تكون نقابة واحدة وإذا رأت القاعدة أن إدارة النقابة لا تعبر عنها فبإمكانها أن تغيرها ديمقراطياً وكل دول العالم لها نقابة عمالية واحدة والحركة العمالية قوتها في أن تكون نقابة واحدة"، ويبين من ذلك أن قصد المشرع الدستوري لم ينصرف إلى السماح بتأسيس أكثر من منظمة نقابية عمالية في المنشأة الواحدة، وهو ما نص عليه الدستور صراحة بالنسبة إلى إنشاء النقابات المهنية بنصه في المادة (٧٧) منه على أنه: "ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة".

وهدياً بما تقدم، ولما كان المشرع في قانون النقابات العمالية المشار إليه لا يعرف ما يسمى باللجان النقابية المستقلة، أو النقابات المستقلة ولم يجز تأسيسها، وعلى الرغم من ذلك جرى إنشاء بعضها على خلاف الأحكام التي يقرها هذا القانون، مما أدى إلى وجود منظمات نقابية يفترق إنشاؤها إلى السند القانوني الذي يجيز ذلك، ومن ثم يغدو ما جرى إنشاؤه منها غير مشروع قانوناً، فلا يحق لها التمتع بممارسة أية سلطات، أو منحها أية مكنة من المكنات المنصوص عليها بقانون النقابات العمالية



وغيره من القوانين للمنظمات النقابية العمالية المشروعة، كما يغدو للسبب ذاته من غير الجائز إنشاء لجان، أو نقابات مستقلة جديدة.

ولا ينال مما سبق بيانه، من أنه لا يجوز طبقاً للدستور والقانون إنشاء لجان، أو نقابات عمالية مستقلة، القول بمخالفة ذلك للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي، أو الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، إذ إن ذلك مردود بما تنص عليه المادة (٨) من الاتفاقيات الدولية رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٨ سالفة الذكر، من أن على العمال وأصحاب الأعمال لدى ممارستهم الحق في إنشاء المنظمات النقابية والحق في الانضمام إليها بدون ترخيص مسبق أن يحترموا أحكام القانون الوطني، بالإضافة إلى أن هاتين الاتفاقيتين تهدفان إلى حماية الحرية النقابية، وعدم تقويضها من خلال تفتيت المنظمات بتكوين أكثر من منظمة نقابية في الكيان الواحد بما يضعف الحركة النقابية، ويفت من عضدها، ومن ثم فإن تفسير أحكام هاتين الاتفاقيتين على أنهما يوجبان ذلك على إطلاقه، يتصادم والهدف المشار إليه، وتبعاً لذلك تكون الدولة المصرية قد أوفت بموجب دستورها وقانون النقابات العمالية سالف الذكر بتعهداتها الدولية المترتبة على الاتفاقيتين المشار إليهما بشأن كفالة الحق في إنشاء المنظمات النقابية العمالية، فلم تحظر إنشاء هذه المنظمات وإنما أجازت ذلك، وأجازت تعددها على النحو السابق تفصيله، وتركت الحرية في الانضمام لها والخروج منها، وسمحت لها بالحرية في ممارسة نشاطها، ومنحتها الشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة هذا النشاط، وغير ذلك من الضمانات المقررة.

وهدياً بما تقدم ولما كان المشرع في قانون النقابات العمالية لا يعرف ما يسمى النقابات المستقلة، وهي تلك التي يتم الزعم بتأسيسها دون أن يتبع في ذلك أحكام هذا القانون، لتزاحم البنين النقابي المنصوص عليه في هذا القانون في ممارسة أعماله دون مسوغ من القانون، وهو ما يربط نتيجة منطقية تتمثل في عدم مشروعية مثل هذه الكيانات المسماة النقابات المستقلة لافتقارها للأساس القانوني، ومن ثم لا حق لها في التمتع في ممارسة أية سلطات، أو منحها أية مكنة من المكنات المقررة لوحدات البنين النقابي الواردة بقانون النقابات العمالية المشار إليه وغيره من القوانين، وهو ما ينطبق على ما يسمى النقابة العامة للطيارين المدنيين المصرية المستطلع الرأي بشأنها، فلا يجوز للجهة الإدارية التعامل معها مالياً، أو إدارياً، أو مساواتها مع النقابات العمالية الخاضعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، باعتبارها لا تمثل قانوناً الطيارين المدنيين العاملين بوزارة الطيران المدني، ولا يجوز لهم الانضمام إليها، حيث يمثلهم نقابياً النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والتي تم تأسيسها



وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية سالف الذكر، ومن ثم لا يجوز لها التفاوض الجماعي باسم الطيارين، أو التقاضى نيابة عنهم، كما أنه لا صفة لها فى التقدم بأية شكاوى، أو طلبات للجهات الإدارية بشأنهم، وتكون الشكاوى المقدمة منها من غير ذى صفة، كما هو الحال فى الشكوى المقدمة منها لوزير الطيران المدنى بخصوص تعديل نص المادة (١٧) من لائحة الخدمات الصحية للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران - فى الحالة المعروضة - وأخيراً لا يجوز لها إنشاء جمعية إسكان تعاونى لأعضائها، وذلك دون الإخلال بحق الطيارين بصفاتهم الشخصية فى إنشاء جمعية إسكان تعاونى، وفقاً للقانون المنظم لذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية تأسيس النقابة العامة للطيارين المدنيين المصرية، وعدم جواز ممارستها أية سلطات، أو منحها أية مكنة من المكنات المقررة لوحدات البنين النقابى الواردة بقانون النقابات العمالية وغيره من القوانين، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٧/ ٢/ ٨



رئيس

المكتب الفنى

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

معزز/

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يحيى أحمد راغب دكرورى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة